

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١١/٤٦

**بتعديل بعض أحكام**

**المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ والقانون المرفق به**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد  
اختصاصاتها ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال  
الرياضي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه والقانون  
المرفق به .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ**

**الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

## تعديلات على بعض أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١

## والقانون المرفق به

أولاً : تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١  
نصها الآتي :

" ويجوز استثناء بعض الهيئات الخاصة من الخضوع لبعض أحكام القانون المرفق  
بقرار من وزير الشؤون الرياضية بعد موافقة مجلس الوزراء لكل حالة على  
حده " .

ثانياً : يستبدل بنص المادة ( ٣٣ ) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ النص الآتي :

### المادة (٣٣)

للوزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة الهيئة  
الخاصة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها ، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على  
النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد ، ويستمر  
الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون الهيئة كلجنة لتسيير الأعمال لحين  
صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد ، وفي الحالتين يكون التعيين من بين  
من تتوفر فيهم شروط العضوية وفق أحكام النظام الأساسي ، على أن يكون ذلك مؤقتاً  
لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة  
أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال .